

الدر المختار

بالكلية (كالعق) والحرية الأصلية (ونحوه) كتدبير وكتابة (و) ثانيهما (ناقل
له) من شخص إلى آخر (كالاستحقاق به) أي بالملك بأن ادعى زيد على بكر أن ما في يده من
العبد ملك له وبرهن (والناقل لا يوجب فسخ العقد) على الظاهر لأنه لا يوجب بطلان الملك ()
والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى (ذو اليد) الملك منه ()